مرسوم بقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن فصل أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

وقد سمعت بما هو آت :

مادة ١ — يكون فصل أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين إذا فقدوا أسباب الصلاحية للعمل لأمر يتصل بأشخاصهم أو بأعمالهم وفقا للأحكام الآتية :

مادة ٢ — تنشأ لجنة للنظر فى أمر هؤلاء الأعضاء والموظفين تشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الدولة	رئيسا
وكيلا مجلس الدولة	
واحد ينتخبه المستشارون المساعدون والنواب بطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية	أعضاء
واحد ينتخبه المندوبون والمندوبون المساعدون بطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية	

وللجنة فى سبيل تأدية مهمتها أن تعهد الى أحد أعضائها أو الى من تندبه من رجال مجلس الدولة القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال البحث أو التحقيق . ويكون للمندوب فى حدود العمل المعهود به اليه جميع السلطات المخولة للنيابة أو قاضى التحقيق بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٣ — يمنح رئيس مجلس الدولة إجازة للأعضاء والموظفين الذين ترى اللجنة اتخاذ هذا الإجراء معهم حتى يفصل فى أمرهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يصرف المرتب عن هذه المدة كاملا.

مادة ٤ — يبلغ رئيس اللجنة رئيس مجلس الوزراء القرارات الصادرة بالفصل فى خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك بالنسبة الى من عين بمرسوم وقرارا من مجلس الوزراء بالنسبة الى من عداهم .

مادة ٥ — لا يترتب على فصل العضو أو الموظف طبقا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة . وتسرى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه .

ويجوز للجنة أن تضم الى مدة خدمة العضو أو الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة الى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين فاذا قررت اللجنة الضم يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة فاذا لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة مع ما يستحقه من مكافأة عن مدة خدمته .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — فيما عدا حكم المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون إلا لمدة شهرين مالم تتجز اللجنة عملها قبل هذا التاريخ .

مادة ٨ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد إسماد مهنا

آمر هيئة الوصاية الموقتة

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)